# ضمان العقار المغصوب

## -دراسة فقهية-

## Guarantee of Usurped Real Estate: A Jurisprudential Study

م.م. آمنة رعد إبراهيم عبد القادر*

M. M. Aminah Raad Ibrahim Abdul Qadir

amina.ibrahim@uomosul.edu.iq

معرف اوركيد:٠٠٠٩-٠٠٠١-٩٣١١-٧٢٠٢

**المستخلص:**

يُعد الغصب من الموضوعات الأساسية في الحياة العملية، إذ يؤدي الغصب إلى حرمان المالك، أو صاحب الحق من سلطاته المقررة على ملكيته، أو الحق، ويؤثر في استقرار المعاملات المالية، فضلاً كون ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق الآخرين؛ لذا اهتم الفقه الإسلامي بالضروريات الخمس وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال) والتي لا بد منها لتحقق بها مصلحة العباد، ودفع ما يضرهم، ويفسد عليهم حياتهم، وقد حرص أيضاً على حفظ المال وصيانته من كل ما يؤدي إلى إهداره، ومنه تحريم الغصب من دون وجع حق.

وحيث كان العدل، كانت المُعاملة المشروعة، وحيث كان الظلم كانت المعاملة الممنوعة، ولذلك يُعد الْغَصْب من أظهر صور الظلم التي جاءت النُّصوص بالتحذير منها والتشديد في شأنها.

**Abstract**

Usurpation is regarded as one of the main important topics for it causes the deprivation of the owner of property or the owner of the right of his authorities over property or right where it affects the principle of financial transaction stability as well as it harms others rights. Thus, Islamic jurisprudence civil code pay great attention to maintain the five intentions i.e. preservation of religion,

* جامعة الموصل – كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القران والتربية الإسلامية.

soul, mind, progeny and property through which benefits of human beings are achieve

**المقدمة**

الحمد لله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم القائل: {كل المسلم على المسلم حرام، دمهُ ومالهُ وعرضه}[١] ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إنَّ الظُّلم هو أعظم قواعد المنع في المعاملات المالية، والْغَصْب هو أظهر صور الظلم في المعاملات؛ ولذلك قال ﷺ: {مَنْ ظَلَمَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ}[٢]، وهذا الظلم صورته الكُبرى في مثل هذه الحالة المذكورة في هذا الحديث، والذي يكون بين الجار وجاره، في الممتلكات ونحوها، وقد قال الله جلَّ وعلَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)[٣].

**أولاً: أهمية الموضوع**

ولأهمية هذا الموضوع ، وما يترتب عليه من مخاطر وحقوق وواجبات كان لا بد من إقامة دراسة عميقة مستفيضة لموضوع الغصب، تركز في جوهرها على استرداد الملكية المغصوبة، وهذا يتطلب منا الوقوف على بعض التساؤلات منها:

- ما هي حقيقة الضمان؟ وما حقيقة الغصب.؟
- ما هو الحكم في زوائد المغصوب، وما كلام الفقهاء بذلك؟
- ما هي أقوال الفقهاء في تلف المغصوب؟
- ما حكم الغصب وما دليله؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ضلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه ومماله: (ح٢٥٦٤، ١٩٨٦/٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض: (ح٢٣٢٠، ٨٢٢/٢).

(٣) سورة النساء: الآية:٢٩.

- كيفية رد العقار المغصوب وما هي التبعات على ذلك؟

**ثانياً: سبب اختيار الموضوع**

ويرجع اختيار الموضوع إلى أسباب عديدة أهمها:

- انتشار الاستيلاء على ملك الغير، وهذا يدل على ضعف الوازع الديني، وكثرة الأطماع في ضعاف النفوس مما يدفعهم لفعل هكذا أمور.
- إظهار الأحكام التي تتعلق بضمان المغصوب وتحديداً غصب الملكية أو العقار.

**ثالثاً: منهجية الدراسة**

لما كانت أهمية هذه الدراسة بيان أحكام ضمان العقار المغصوب أو الملكية المغصوبة؛ لذا فالأسلوب الأمثل لإبراز هذا الهدف يكون في اعتماد المنهج المقارن للمذاهب الأربعة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقد اعتمدت الاختصار في ذكر المصادر في الهامش بذكر اسم الكتاب مختصراً، وذكر شهرة المؤلف.

**رابعاً: خطة الدراسة**

اشتملت الدراسة على مبحثين:

**المبحث الأول:** مفهوم الضمان والغصب وحكم الغصب، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** مفهوم الضمان والعقار

**المطلب الثاني:** مفهوم الغصب وحكمه

**المبحث الثاني:** ضمان المغصوب، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** ضمان زوائد المغصوب

**المطلب الثاني:** اختلاف الغاصب والمغصوب منه على تلف المغصوب

## المبحث الأول

## مفهوم الضمان والغصب وحكم الغصب

## وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: مفهوم الضمان والعقار

**أولاً: الضمان لغةً:** الضمن والضمان واحد، وضمنت الشيء ضمانا: كفلت به، فأنا ضامِنٌ وضَمينٌ. وضَمَّنْتُهُ الشيء تضمينا فتضمنه عنى، مثل غرمته. وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمَّنْتَهُ إياه. والمُضَمَّنُ من الشعر: ما ضَمَّنْتَهُ بيتاً. والمضَمَّنُ من البيت: ما لا يتمُّ معناه إلا بالذي يليه. وفهمت ما تَضَمَّنَهُ كتابُكَ، أي ما اشْتمل عليه وكان في ضِمْنِهِ. وأنفَذْتُهُ ضِمْنَ كتابي، أي في طيِّه. والضُمْنَةُ بالضم، من قولك: كانت ضُمْنَةُ فلانٍ أربعةَ أشهرٍ، أي مرضه[١].

**اصطلاحاً:** هو الالتزام، ويتعدى بالتضعيف فيُقال: ضمّنتُهُ المالأي: ألزمتهُ إياه. وضمنت الشيء كذا جعلته محتويا عليه فتضمنُهُ[٢].

**ثانياً: مفهوم العقار**

**العَقار لغةً:** هو الأرض والضياع والنخل ومنه قولهم ما له دار ولا عقار. ويقال أيضا في البيت: عقار حسن: أي متاع واداه. وقيل: العقار: هو المنزل والأرض والضياع[٣].

**اصطلاحاً:** كل ملك ثَابت لَهُ أصل كالأرض فَهُوَ عقار، و هو لا يمكن نقله وتحويله[٤].

## المطلب الثاني: مفهوم الغصب وحكمه

**أولاً: الغصب لغةً:** أخذ الشيء ظلما، غصب الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه، فهو غاصب، وأخذ المرء الشيء مجاهرة، لا سراً، وغصبه على الشيء: قهرهُ، وغصبهُ منهُ ، تقول: غَصَبَه منه، وغَصَبَه عليه، بمعنى. والاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب [٥].

**اصطلاحاً:** " أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكهِ بلا خفية"[١].

---

(١) يُنظر: العين، الفراهيدي: ٥١/٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: ٢١٥٥/٦.

(٢) يُنظر: التعريفات، الجرجاني: ٢٢٣.

(٣) يُنظر: الصحاح، الجوهري: ٧٥٤/٢، لسان العرب، ابن منظور: ١٦٤/٥.

(٤) يُنظر: الكليات، أبو البقاء الحنفي: ٥٩٩.

(٥) يُنظر: العين، الفراهيدي: ٣٧٤/٤، تهذيب اللغة، الهروي: ٦٢/٨، الصحاح، الجوهري: ١٩٤/١.

**الغصب عند فقهاء المذاهب الأربعة**

أ-**الغصب عند الحنفية:** هو" إزالة اليد المحقة قصدا وإثبات اليد المبطلة ضمنا"[٢].

**ب- الغصب عند المالكية:** هو" أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة... وهو الاستيلاء على المنفعة، كسكنى دار وركوب دابة مثلا"[٣].

**ج- الغصب عند الشافعية والحنابلة:** هو إزالة اليد، والاستيلاء على مال الغير عدواناً وقهراً بغير حق[٤].

**التعريف المختار:**

الملاحظ بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة للغصب تبين للباحث أن تعريف الشافعية والحنابلة بأنه الاستيلاء على حق الغير عدواناً هو أدق تعريف للغصب, وذلك للأسباب التالية:

- لشموله لغصب المنافع والأعيان.
- لأنه لمجرد وضع العراقيل والحواجز في العين المغصوبة دون إزالتها يعد ذلك غصباً.
- لأنه يشمل أنواع الغصب قديماً وحديثاً وما سيستجد بناء على ذكرهم لكلمة (الحق).
- فلو اقتصر في التعريف على (مال) لخرجت المنافع وسائر الحقوق، والله تعالى أعلم.

**ثانياً: الحكم الشرعي للغصب**

اتفق الفقهاء على حرمة الغصب[٥]، واعتبروه كبيرة من الكبائر لما فيه من التعدي والعدوان والظلم، وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) التعريفات، الجرجاني: ١٦٢.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني: ٣٣٨/١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة: ٤٤٢/٣.

(٤) يُنظر: نهاية المطلب، الجويني: ١٧٠/٧، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني: ٣١١.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ١٤٨/٧، مواهب الجليل، الحطاب، ٢٧٣/٥، نهاية المحتاج، الرملي: ١٤٥/٥، المغني، ابن قدامة: ٢٣٨/٥، كشاف القناع، البهوتي: ٨٣/٤.

أ- **الكتاب:**

- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)﴾[١].

**وجه الدلالة:** أن في الآية دليلاً على تحريم أكل أموال الناس بالباطل كالغصوب وغيرها إلا أن تكون عن تراض ووفق ما أحلّ الله[٢].

- وقال تعالى:﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) [٣].

**وجه الدلالة:** هذا خطاب يشمل جميع أمة محمد ﷺ، وفيه دليل على تحريم أكل الأموال بغير الحق ويدخل فيه الغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه، أو ما حرمته الشريعة وإن طابت به نفس المالك[٤].

**ب-السنة:**

-عن ابن عباس - رضي الله عنهما- : أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: {فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا}[٥].

**وجه الدلالة:** أن في الحديث دلالة واضحة وصريحة على تحريم أكل أموال بعضهم على بعض، وإنما ذكره مختصراً اكتفاء بعلم المخاطبين، حيث جعل (أموالكم) قرينة (دماءكم)[٦].

-عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من أخذ شبرا من الأرض ظلما، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين}[١].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أحكام القرآن، القرطبي: ١٣٥/٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٤) يُنظر: أحكام القرآن، القرطبي: ٧١١/٢.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى : (ح١٦٥٢، ٦١٩/٢).

(٦) يُنظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي: ٥٩٩/٢.

**وجـه الدلالـة:** هذا الحديث فيه تغليظ ووعيد لمن ظلم أو غصب وباعتباره قد ارتكب كبيرة من الكبائر[٢].

ج: الإجماع

نقل ابن قدامة إجماع المسلمين على تحريم الغصب بالجملة[٣]، ويظهر بكل جلاء حرمة الغصب كما ورد أعلاه بالكتاب والسنة والإجماع, مما يؤكد حرص الإسلام الشديد على حقوق الناس مسلمين كانوا أم لا, وكذلك الحفاظ عليها من أي سبيل للتعدي عليها أو غصبها بأي صورة من الصور قديمة أو مستجدة

## المبحث الثاني

## ضمان المغصوب

**وفيه مطلبان:**

### المطلب الأول: ضمان زوائد المغصوب

لا يخلو غصب العقار من إحداث تغير فيه من زيادة كمن غصب داراً وبنى فيها أو جصّصها وأحدث تغيير فيها، أو دهنها وأضاف عليها أو غصب أرضاً وغرس فيها ونما الزرع وكثر، مما أحدث زيادة ونماء في المغصوب.

واختلف الفقهاء في ذلك تبعا لاختلافهم في حدّ الغصب، ونستعرض أقوال الفقهاء هنا على سبيل الإيجاز:

**الاتجاه الأول:**

فمن ذهب إلى أن الغصب هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة، قال: بعدم ضمان الزوائد بل هي أمانة بيد الغاصب يضمن إن هلكت بتعديه، وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من فقهاء المذهب الحنفي[١].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين: (ح٣٠٢٦، ١١٦٨/٣).

(٢) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني: ٣٨٠/٥.

(٣) يُنظر: المغني، ابن قدامة: ١٧٧/٥، كشاف القناع، البهوتي: ٨٣/٤.

-قال شمس الأئمة: " إن زوائد المغصوب لا يكون مضمونا على الغاصب عندنا"[٢].

-ذكر المرغيناني: "ولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك، فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه"[٣].
وعلل هذا الرأي بقوله:"إن الغصب: إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرناه ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها"[٤].

-قال السنغاني: "أن الغصب الموجب للضمان عنده يحصل بإثبات اليد، واليد على المنفعة تثبت كما تثبت على العين، وعندنا لا يتحقق إلا بيد مفوته ليد المالك، وذلك لا يتحقق في المنافع"[٥].

وعلل قوله: "لأن المنافع لا تبقى وقتين، فلا يتصور كونها في يد المالك ثم انتقالها إلى يد الغاصب حتى تكون يد الغاصب مفوته يد المالك، فلذلك لا تضمن المنافع بالغصب عندنا"[٦].

-وقال ابن أبي العز: "زوائد المغصوب كلها أمانة في يد الغاصب لو تلفت في يده لا يضمنها تحتاج إلى دليل خاص نقلي"[٧].

-قال الطحاوي: " قال أصحابنا: إذا غصب دابة وأجرها، فالأجرة للغاصب يتصدق بها ولا أجر للمغصوب[٨].

**الاتجاه الثاني:**

---

(١) يُنظر: أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، شرارة: ٤٩.

(٢) المبسوط، السرخسي: ٧٨/١١.

(٣) الهداية شرح البداية، المرغيناني:١٩/٤ ، وكذا جاء في الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، الحدادي: ٣٤٤/١

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكافي، السنغاني: ٤٤٨/١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) التنبيه على مشكلات الهداية: ابن أبي العز: ٦٦٠/٥.

(٨) اختلاف العلماء، الطحاوي: ١٧٦/٤.

ذهب جمهور الفقهاء إلى ضمان زوائد المغصوب؛ لأنهم قالوا: إن حدّ الغصب إنما هو إثبات اليد المبطلة وهذا متحقق في الزوائد. وليس هذا على إطلاقه بل إن المالكية فرقوا بين الزيادة المتصلة والزيادة المنفصلة، فرأوا الضمان في الثانية دون الأولى[١].

-قال الثعلبي:" الشيء المغصوب مضمون باليد، فمن غصب شيئًا فقد ضمنه إلى أن يردهُ، فإن رده كما غصبه سقط عنه الضمان، ولزم المالك قبوله، فإن تلف عنده على أي وجه تلف ضمنه بقيمته يوم الغصب"[٢].

- قال الشيرازي انه:" إذا زاد المغصوب في يد الغاصب بأن كانت شجرة فأثمرت ثم تلف ضمن ذلك كله، لأنه مال للمغصوب منه حصل في يده بالغصب، فضمنه بالتلف كالعين المغصوبة"[٣].

- ذكر البهوتي: "ويضمن الغاصب زوائد الغصب كالثمرة إذا تلفت أو نقصت، وكذلك الحال بالنسبة للزيادة المتصلة، فإنها مضمونة أيضا"[٤].

**المناقشة والترجيح:**

**أولاً: مناقشة الأقوال**

-قيل إن: زوائد المغصوب كلها أمانة في يد الغاصب لو تلفت في يده لا يضمنها تحتاج إلى دليل خاص نقلي"[٥].

-وقال الطحاوي: " قال أصحابنا: إذا غصب دابة وأجرها، فالأجرة للغاصب يتصدق بها ولا أجر للمغصوب[٦].

ويُرد عليه: قول الشافعي -رحمه الله- لحديث النبيﷺ: {الخراج بالضمان}[١].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي:١٦٠/٧، كشاف القناع، البهوتي: ٨٧/٤، فتح العزيز، الغزالي: ٢٤٨/١١..

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، بن نصر الثعلبي: ١٢١٤.

(٣) المهذب، الشيرازي: ٣٧٧/١.

(٤) كشاف القناع، البهوتي: ٩٣/٤.

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية: ابن أبي العز: ٦٦٠/٥.

(٦) اختلاف العلماء، الطحاوي: ١٧٦/٤.

وأُجيب: "أن الحديث إنما جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي وليس الغصب يعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان وأصله وفروعه سواء في وجوب الرد ولفظ الحديث مبهم؛ لأن قوله: الخراج بالضمان يحتمل أن يكون المعنى أن ضمان الخراج بضمان الأصل"(٢).

ويُرده قول الإمام الشافعي –رحمه الله– من وجهين:

أحدهما: "أنّه ﷺ قضى في ذلك بضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه إذا تلف على ملكه وهو المشتري، والغاصب لا يملك المغصوب.

والثاني: أنّ الخراج هو المنافع، جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف أنّ الغاصب لا يملك المنافع بل إذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه ولا يتناول موضع الخلاف"(٣).

**ثانياً: الترجيح:**

والذي يبدو راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور إلى أن فوائد المغصوب المنفصلة والمتصلة إنما هي مضمونة على الغاصب وذلك للأسباب التالية:

- لأن الزيادة الحاصلة في المغصوب إنما هي نماء ملك المالك والحال انه لم يحدث أي سبب ناقل لملكيتها عنه ولما كان الغاصب لا يزال يضع يده العادية على الأصل وهي يد ضمان فيده على الفرع يد ضمان أيضا.
- إن تضمين الغاصب الزيادة: يعتبر بمثابة ردع للغاصب من المادي في الغصب والاستمرار فيه؛ لأنه حينئذ سيكون مسؤولاً قبل المالك عن أي شيء يطرأ على هذه الزيادة إضافة إلى حرمان المالك من استغلالها لصالحه مما يترتب عليه إضرار بملك المالك(٤).

---

(١) أخرجه: ابن ماجة: باب الخراج بالضمان: (ح٢٢٤٣، ٢/٧٥٤)، وأبي داود: باب ما جاء فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد عيبا: (ح ٣٥٠٨، ٣/٣٠٤)، والترمذي: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا: (ح١٢٨٥، ٣/٥٧٣)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم)

(٢) معالم السنن، الخطابي: ٣/١٤٨.

(٣) مرقاة الصعود، السيوطي: ٢/٨٦٥.

(٤) يُنظر: أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، شرارة: ٢٨٤.

**المطلب الثاني: اختلاف الغاصب والمغصوب منه على تلف المغصوب**

اختلفت أقوال الفقهاء في تلف المغصوب أو نقصانه و كان بتعدٍ من الغاصب، أو بفعل طبيعي، كغرق الدار وهدمها أو احتراقها، فتعددت الآراء حول ذلك، ويظهر من كلام الفقهاء أن هناك اتجاهين لهذه المسألة:

**الاتجاه الأول:**

وهو اتجاه جمهور الفقهاء حيث ذهبوا إلى أن المالك إذا تنازع مع الغاصب في تلف المغصوب أي: إذا ادعى الغاصب التلف وأنكر المالك مدعيا البقاء فإن القول قول الغاصب مع يمينه، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية، والشافعية، الحنابلة.

ذكر ابن الحطاب: قال:" ولم أر في المهمات وجوب اليمين على الغاصب إذا ادعى التلف"[1].

-قال الشيرازي: إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب فقال المغصوب منه هو باق وقال الغاصب تلف فالقول قول الغاصب مع يمينه. وهل يلزمه البدل؟ فيه وجهان. الثاني يلزمه لأنه بيمينه تعذر الرجوع الى العين فاستحق البدل كما لو غصب عبدا فأبق[2].

-ذكر المرداوي: أنه "لو اختلفا في تلف المغصوب، فالقول قول الغاصب مع يمينه على الصحيح من المذهب قال في الفروع: قبل قول الغاصب في الأصح"[3].

**الترجيح:**

بعد عرض آراء الفقهاء حول اختلاف الغاصب والمغصوب منه حال تلف المغصوب فقد تبين أن الأرجح من الأقوال هو قول المذهب الحنفي وذلك لعدة أسباب منها:

-لأن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب، ذلك أن الغاصب قد يدعي تلف المغصوب ليتملكه بقيمته بعد ذلك وفي ذلك إضاعة لحقوق العباد واحتيال لأكل أموال الناس بالباطل وهو ما لا تجيزه الشريعة بأي حال.

---

(1) مواهب الجليل، ابن الحطاب: ٢٨٩/٥.

(2) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي: ٣٨٣/١.

(3) الأنصاف، المرداوي: ٢١٢/٦.

– التخفيف، والتيسير حيث ديننا الإسلامي أمرنا بذلك، و حفاظا على حقوق الناس، وكذلك ردعاً لمن تسول له نفسه المساس بحقوق الغير ولأن الأخذ على هذا الوجه معصية، والردع عن المعصية واجب، وذلك برد[١] المأخوذ[٢].

١. هذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط١(٢٠٠١م).

٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة–بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).

٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي(ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: مير محمد، كتب خانه–كراتشي، د.ط، د.ت.

٤. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني(ت:٨٠٠هـ)، د. تح، المطبعة الخيرية–القاهرة، ط١، (١٣٢٢هـ–١٩٠٤م).

٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، (١٤٠٧ هـ–١٩٨٧م).

٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، (١٤١٧هـ–١٩٩٧م).

٧. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي(ت:١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال–بغداد، د.ط، (١٩٨٥م).

٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة–بيروت، د.ط، د.ت.

٩. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري(ت:٧١١هـ)، د. تح، دار صادر–بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).

١٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:٤٨٣هـ)، تحقيق، خليل محي الدين الميس، دار الفكر–بيروت، ط١، (١٤٢١هـ–٢٠٠٠م).

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني: ١٤٨/٧.

١١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة(ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

١٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط (٢٠٠٣م).

١٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت:٦٢٠هـ)، د. تح، دار الفكر- بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

١٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د. ط، د.ت.

١٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت.

١٦. المعونة على مذهب عالم المدينة :الإمام مالك بن أنس،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرم، د. ت.

١٧. الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، أضواء السلف - السعودية، ط١، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

١٨. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢ هـ)، ومعه "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية( ١٣٦٩ هـ).

٢٠. الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت: ٦٦١ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ( ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ).

٢١. أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، عبد الجبار حمد حسين شرارة، مؤسسه الأعلمي للمطبوعات - بيروت، مكتبة دار التربية - بغداد، ط١، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

٢٢.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت .
٢٣.كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ( ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
٢٤.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٢٥.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد(ت:٥٩٥هـ)، د. تح، دار الحديث-القاهرة، د.ط، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٢٦.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٩٨٦م).
٢٧.مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت:١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د.ت.
٢٨.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢٩.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٣٠.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١،( ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).
٣١.التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢ هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط١، ( ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

## ثبت المصادر والمراجع

١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

## الخاتمة

ختاماً، الحمد لله الذي وفّقني إلى إنهاء بحثي هذا وهو (ضمان العقار المغصوب)، وإنّي قد قدمت مجهودي بكلّ تواضع، مرتكزاً على مراجع ومصادر ثقات، وقد توصلت الى عدة نتائج وهي تتلخص على النحو التالي:

١. أن الغاصب يلزمه ردّ المغصوب فورا إلى مالكه في مكان الغصب وانه يتحمل ما يستلزمه الرد من مؤنة وغيرها.
٢. أن الغاصب يلزمه الضمان بالشكل الذي يعيد الحق إلى أهله كاملا فإذا غصب مثليا فإنه يرجعه نفسه إن كان موجودا ومثله إن تلف أو استهلك بأي شكل كان وإذا كان المغصوب قيميا أرجعه إن كان قائما وقيمته إن تلف أو استهلك مع احتفاظ المالك بحقه في التعويض عن الإضرار الأخرى.
٣. زوائد المغصوب المتصلة والمنفصلة مضمونة على الغاصب فإذا طرأ عليها نقص أو تلف فهو ضامن.
٤. إذا حصلت في المغصوب زيادة بفعل الغاصب فان كانت عينا قائمة وأمكن فصلها فله ذلك مع احتفاظ المالك بحقه في التعويض عن الإضرار التي تحدث بذلك وان لم يمكن فصلها تملّكها المالك بقيمتها.
٥. الغاصب ملزم بضمان أي نقص يطرأ في المغصوب سواء أكان المغصوب عقارا أم منقولا وسواء حدث النقص لوحدة أم بفعل الغاصب أم بفعل الأجنبي إلا نقصان القيمة السوقية فإنه غير ملزم بضمانها.

أدعو الله أن يكون قد وفّقني في تقديم هذا البحث بالشّكل الأمثل، وأن يكون عند حسن ظنّكم بي وبه وينال رضاكم وإعجابكم، وصلّ اللهم على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه اجمعين.